

## أضواء البيان

@ 297 @ .

وفي حديث آخر في ذم المبادرة بها ، ويشهدون قبل أن يستشهدوا . وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن الأول في حالة عدم معرفة المشهود له بما عنده من شهادة ، أو يتوقف على شهادته حق شرعي كرضاع وطلاق ونحوه ، والثاني بعكس ذلك . .

وقد نص ابن فرحون أن الشهادة في حق □ على قسمين ، قسم تستديم فيه الحرمة كالنكاح والطلاق ، فلا يتركها ، وتركها جرحه في عدالته ، وقسم لا تستديم فيه الحرمة كالزنى والشرب ، فإن تركها أفضل ما لم يدع لأدائها . لحديث هزّال في قصة ما عزر حيث قال له صلى □ عليه وسلم : ( هلا سترته بردائك ) . .

المسألة الثالثة : مواطن الشهادة الواردة في القرآن ، والتي يجب القيام فيها ، نسوقها على سبيل الإجمال . .

الأول : الإشهاد في البيع في قوله تعالى : { وَأَشْهَدُوا ° إِذَا تَبَايَعْتُمْ ° } . .

الثاني : الطلاق ، والرجعة لقوله تعالى : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ °

فَأَمْسِكُوهُنَّ ° بِمَعْرُوفٍ ° وَأَوْ فَارِقُوهُنَّ ° بِمَعْرُوفٍ ° وَأَشْهَدُوا ° ذَوَى

عَدْلٍ مِّنْكُمْ ° } . الثالث : كتابة الدّين لقوله تعالى : { فَلَا يُمْلِكُ لَوْلَا ° وَلِيُّهُ °

بِالْعَدْلِ ° وَاسْتَشْهَدُوا ° شَهِيدَيْنِ ° مِّنْ رِّجَالِكُمْ ° } . .

الرابع : الوصية عند الموت لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا °

شَهَادَةٌ ° بِيَدِكُمْ ° إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ° حِينَ الْوَصِيَّةِ ° اثْنَانِ °

ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ° } . .

الخامس : دفع مال اليتيم إليه إذا رشد ، لقوله تعالى : { فَإِذَا دَفَعْتُمْ °

إِلَىٰ هِمِّ ° أَمْوَالِهِمْ ° فَأَشْهَدُوا ° عِلَايِهِمْ ° } . .

السادس : إقامة الحدود لقوله تعالى : { وَلْيَشْهَدْ ° عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ° مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ ° } . .

السابع : في السنة عقد النكاح لقوله صلى □ عليه وسلم : ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي

عدل ) ، وهذه كلها مواطن هامة تتعلق بحق □ وحق العباد من حفظ للمال والعرض والنسب ،

وفي حق الحي والميت واليتيم والكبير ، فهي في شتى مصالح الأمة استوجبت الحث على القيام

بها { وَالَّذِينَ هُمْ ° بِشَهَادَاتِهِمْ ° قَائِمُونَ ° } والتحذير من كتمانها { وَلَا

تَكْتُمُوا ° الشَّهَادَةَ ° وَمَنْ

